بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٦٠
بتاريـــخ :	٩ / ٨ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٧٩

السيد/ وزير التجارة الخارجية والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٧٠ المؤرخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ فى شأن طلب إلزام مصلحة الجمارك بسداد مبلغ (١٧٢٦١٩ دولاراً أمريكياً) قيمة خطاب الضمان رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ المؤرخ ١٩٨٤/٥/١٧.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن السيد/ توفيق الخورى (لبنانى) استورد رسالة لم تكن مستوفية للشروط والقواعد المقررة بالقوانين واللوائح، فوافقت وزارة الاقتصاد على الإفراج عن الرسالة بعد سداد قيمة التعويض المقرر بالمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ومقداره ١٧٢٦١٩ دولاراً أمريكياً، وباعتراض صاحب الشأن على سداد المبلغ المشار إليه نقداً؛ قبلت مصلحة الجمارك إيداع المذكور خزينتها خطاب ضمان بالمبلغ المشار إليه والذى صدر برقم ١١ لسنة ١٩٨٤، وتسلمته مصلحة الجمارك كأمانة على أن تتولى المصلحة تجديد خطاب الضمان فى مواعيده ضماناً لحقوق وزارة التجارة الخارجية. ثم نازع المستورد المذكور فى ذلك بإقامته الدعوى رقم ٩٨٩٢ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى جنوب القاهرة، التى قضى فيها بالرفض وتأيد ذلك بحكم محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٧ برفض دعوى المستورد، ولم يتم الطعن عليه بطريق النقض؛ لذا فقد سارعت وزارة التجارة إلى طلب تسييل خطاب الضمان المشار إليه، إلا انه تبين سقوطه لعدم قيام مصلحة الجمارك بتجديده، فطلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥، الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ ، فتبين لها أن المادة ١٩٨ من القانون المدنى تنص على أن " **الإلتزامات التى تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى**

عليها النصوص القانونية التى أنشأتها". كما تبين لها أن المادة(٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما استثنى بنص خاص". وأن المادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير تنص على أن " يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص. وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد.....". وتنص المادة (١٥) من ذات القانون على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة(١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة. ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة(١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة أن الإلتزامات التى يكون القانون مصدرها المباشر تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها، فيعتبر النص القانونى هو المصدر المباشر لذلك الإلتزام. ولما كان المشرع قد وضع فى قانون الجمارك أصلاً عاماً مؤداه خضوع جميع البضائع للضرائب الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى ــ وذلك مالم يرد نص خاص بإعفائها ــ فان المادة(١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير أجازت لوزير التجارة الخارجية الإفراج عن السلع التى يتم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القانون ــ بديلاً عن إقامة الدعوى الجنائية ــ على المخالف ــ مقابل أدائه تعويضاً يعادل ثمن البضاعة وفقاً لتثمين مصلحة الجمارك. ومن ثم فقد انشأ هذا النص التزاماً قانونياً على عاتق مصلحة

الجمارك بتحصيل مبلغ التعويض لصالح وزارة التجارة الخارجية متى تحقق مناط هذا الإلتزام وهو وقوع المخالفة الاستيرادية، ووافق وزير التجارة على عدم تحريك الدعوى الجنائية مقابل اداء التعويض وهو التزام بتحقيق غاية وليس التزاماً ببذل عناية .

ولما كان الثابت من الأوراق أن وزارة التجارة الخارجية قد وافقت بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٩ على الإفراج عن رسالة استيرادية (مواد بناء ونحوه) خاصة بالسيد/ توفيق الخورى (لبنانى) لم تكن مستوفية لشروطها المقررة بالقوانين والقرارات الخاصة بغير المصريين، وذلك شريطة سداد قيمة التعويض المقررة بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨لسنة ١٩٧٥، وأخطرت مصلحة الجمارك بذلك وعلى أن يحصل هذا التعويض لحساب الوزارة بخزينة مصلحة الجمارك، إلا أن مصلحة الجمارك خالفت كل ذلك وقبلت ضماناً لسداد هذه القيمة بموجب خطاب الضمان رقم ١١ لسنة ١٩٨٤، ولم تقم بتجديده فى مواعيده مما ترتب عليه سقوطه.

فإذا كانت المخالفة الإستيرادية قد وقعت بما قررته وزارة التجارة وأكده قضاء محكمة جنوب القاهرة فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩٨٩٢ لسنة ١٩٨٧ برفض دعوى السيد/ توفيق الخورى على سند من قيام المذكورباستيراد مواد بناء دون الحصول على موافقة وزارة الإسكان على عملية الاستيراد، وأن الحصول على هذه الموافقة فى تاريخ لاحق لعملية الاستيراد لايغير من المخالفة الاستيرادية فى شيء، وقد تأيد هذا القضاء استئنافياً ولم يتم الطعن عليه بطريق النقض، فضلاً عن استقرار وعزم وزارة التجارة الخارجية على إلزام المستورد بدفع قيمة التعويض عن تلك المخالفة الاستيرادية بإخطارها مصلحة الجمارك بذلك؛ فما كان لمصلحة الجمارك قبول خطاب ضمان عوضاً عن الدفع النقدى، فإنه وبغض النظر عن سقوط خطاب الضمان لعدم تجديده من عدمه، فإن قبول المصلحة خطاب الضمان المشار إليه لحين حصول المستورد على موافقة وزارة الإسكان برغم تحقق المخالفة الاستيرادية لاسند له من القانون فلا يحول دون التزامها بالوفاء لوزارة التجارة الخارجية بقيمة التعويض المقرر بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم يتعين إلزامها بأن تؤدى لوزارة التجارة الخارجية والصناعة (حالياً) مبلغاً مقداره ١٧٢٦١٩ دولاراً أمريكياً قيمة

التعويض المستحق لصالحها عن الرسالة الاستيرادية المخالفة الخاصة بالسيد/ توفيق الخورى والذى كان مضموناً بخطاب ضمان سقط لعدم تجديده فى المواعيد المقررة لذلك.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة الجمارك أداء مبلغ مقداره(١٧٢٦١٩ دولاراً أمريكياً) إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة قيمة خطاب الضمان رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى ٩/ ٧/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//